

موافقة مزاولة نشاط معالجة المخلفات الخطرة

وافق جهاز تنظيم إدارة المخلفات لشركة ايكوكنسيرف للخدمات البيئية بـمزاولة نشاط معالجة المخلفات الخطرة طبقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً للبيانات التالية:

٨٩٠	رقم الموافقة	٢٢٢٧٥٠٦٦٣	رقم تسجيل المنشأة
٢٠٢٥/٢/١٨	ساري حتى	٢٠٢٤/٢/١٩	تاريخ الموافقة

بيانات المنشأة

إيكوكنسيرف للخدمات البيئية	اسم المنشأة
شقة رقم ٣٣ ، ١٢- ش الصالح أيوب - الزمالك - محافظة القاهرة	عنوان المنشأة الإداري
مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة	عنوان مركز المعالجة
الجيزة	المدينة/الحي
٢١٢-٧٢٥٩٥٥	رقم السجل التجاري

بيانات المسؤول

٢٥٥١٢٠٥٢١٠١٧٧٣	الرقم القومي	طارق مصطفى جينية	اسم المالك
لا يوجد	الرقم القومي	لا يوجد	اسم المفوض

بيانات النشاط

معالجة المخلفات الخطرة (الطبية، الدوائية، الكيميائية، الصناعية، البترولية)	نوع النشاط
حرق المخلفات (الطبية، الدوائية، الكيميائية، الصناعية) الخطرة من خلال:	
٣ محارق ماركة المحصرة (سعة ١٠٠ كجم/دورة)، محرق واحدة ماركة إيجيمنت (سعة ٣٠٠ كجم/دورة).	
- مفرمة بطاقة (٥ طن/ ساعة/ لكل مفرمة) لفرم مخلفات شركات الأدوية (الأدوية منتهية الصلاحية، مخلفات الانتاج وعيوب التصنيع).	
- غسيل البراميل والتنكبات الملوثة بالزيوت المعدنية والكيماويات.	مكونات النشاط
- المعالجة الكيميائية للمخلفات السائلة الخطرة.	
- معالجة المياه الفضاحية لعمليات إنتاج البترول والغاز الطبيعي (٢ حوض تخمير بمساحة (الأول: ٢٤٠٠ م٢، الثاني: ٤٤٠ م٢) بسعة إجمالية للأحواض ١٧١٠٠ م٣).	

***** الإشتراطات خلف هذه الصفحة جزء لا يتجزأ من هذه الموافقة *****


يعتذر ..

الرئيس التنفيذي لجهاز
تنظيم إدارة المخلفات

/ ياسر عبد الله

مدير عام الإدارة العامة للتراخيص
والنفايات الجمركي

رامي مرعي



١ جهاز تنظيم إدارة المخلفات هذه الموافقة للشركة مزاولة النشاط تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ولأنه
فيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ، ووفقاً للمراجعة التي تمت للمستندات المقدمة من الشركة مع ضرورة إثبات الشركة

مُنجزات الآتية

١) الالتزام بحدود الموقع المخصص للشركة لإقامة النشاط بالعنوان: مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو سعد - مركز الصف - محافظة الجيزة .

٢) الالتزام بالاشتراطات البيئية الواردة بالموافقة البيئية الصادرة للشركة برقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ لنشاط (معالجة المخلفات الخطرة)

٣)لتلزم الشركة بالحصول على ترخيص الجهة الإدارية المختصة (وزارة الصحة والسكان، هيئة الدواء المصرية، وزارة التجارة والصناعة، قبل البدء في مزاولة نشاط

٤)الالتزام بأن تكون أنواع أجهزة المعالجة المستخدمة بالشركة لمعالجة المخلفات الطبية الخطرة حاصلة على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات ولجنة المواد والمخالفات طرة بوزارة الصحة والسكان وعدم إضافة أي أنواع أخرى من أجهزة المعالجة للموسم إلا بعد الحصول على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات عليها.

٥) الاحتفاظ بمنماذج التتبع للمخلفات الخطرة وفقاً للملحق رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.

٦) التداول السليم والأمن بيناً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ .

٧) إعداد السجل البيئي وسجل للمواد والمخلفات الخطرة بالمنشأة طبقاً لما ورد بالمادة رقم (٥٠) الملحق رقم (٦) جدول من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وندوبين نسخات الدورية لنتائج الانبعاثات المتولدة عن المحرق بناء على تحويل من معمل معتمد لإثبات خلوه من مركيبات الدايوكسين والفيوران وجعله متاحاً عند التفتيش .

٨) الالتزام بالتخليص الآمن من الرماد الناتج عن عملية المعالجة وفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن اشتراطات ومعايير تخليص الآمن من المواد والمخلفات الخطرة

٩) عدم استلام المياه المصاحبة الناتجة عن عمليات إنتاج البترول والغاز الطبيعي إلا بتحليل يوضح خلوها من العناصر الإشعاعية والإحتفاظ به في سجل المواد المخلفات الخطرة للشركة والتأكد من خلو الملح الناتج عن معالجة المياه المصاحبة من أي تركيزات إشعاعية ومطابقتها للحدود المسموح بها وللمواصفات القياسية للملح صرخ به في هذا الاستخدام

١٠)لتلزم الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لعدم وقوع أي اضرار بالبيئة، وفقاً للإحتياطات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢٢
١١) سنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة

١٢) **مُشر** لا يجوز للشركة أن تتنازل عن هذه الموافقة للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وفقاً للشروط الموضحة باللائحة التنفيذية لقانون المذكور

١٣) **مُشر**:لتلزم الشركة بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بتنفيذ النشاط محل الموافقة، وكذلك توفير سبل الحماية لهم تنفيذاً لقواعد السلامة الصحية المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لشئون العمل . (ترفق صورة من خطة التدريب بسجل المواد والمخلفات الخطرة)

١٤) **مُشر**:في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بالموافقة يحق لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بعد إنذار الشركة وإعطاؤها مهلة ١٥ يوم إيقاف الموافقة أو إلغاؤها دون مخاض من قبل الشركة أو الرجوع إليها

١٥) **مُشر** في حالة عدم قدرة الشركة في الاستمرار القيام بالتزاماتها طبقاً لشروط الموافقة أو رغبتها في إنهاء الموافقة لأى سبب، عليها إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات كتابة في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً)، قبل التوقف عن ممارسة النشاط

١٦) **مُشر** تعدل تلك الضوابط أو يضاف إليها كلما اقتضت الضرورة لذلك من قبل جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

١٧) **مُشر** في حالة إلغاء الموافقة تتوقف الشركة فوراً عن مزاولة النشاط ويتم تسليم أصل الموافقة بعمر جهاز تنظيم إدارة المخلفات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

١٨) **مُشر** لتلزم الشركة بقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ولأنه التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة كما تلتزم بجميع القرارات الفنية الصادرة عن اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للمادة ٥٢ من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمشورة في الجريدة الرسمية.

١٩) **مُشر**: الالتزام بالضوابط الخاصة بمعايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحيحاً وبينما وذلك وفقاً للملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ .

٢٠) **مُشر**: هذه الموافقة سارية لمدة عام من تاريخ صدورها ويراعى التقديم لتجديد الموافقة من خلال النظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات وذلك قبل انتهاء الموافقة بمدة لا تقل عن شهر wims.wmra.gov.eg



مدير عام الإدارة العامة للتراخيص
والنفاذ العمالي

رامي
أبراهيم هرقي